بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مذكرة تفاهم

بين

البنك المركزي الأردني

ومؤسسة نقد البحرين

١ آب ٢٠٠٦

عمان

مذكرة تفاهم

بين البنك المركزي الأردني ومؤسسة نقد البحرين

انطلاقاً من الحرص التام والاهتمام المشترك لكل من البنك المركزي الأردني ومؤسسة نقد البحرين (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين) وعزمهما على توثيق أواصر العلاقة الثنائية وتعزيز التعاون المشترك بينهما، ورغبة منهما في دعم وتطوير العمل المصرفي والمالي في كل من البلدين الشقيقين، فقد اتفق الطرفان على بذل ما بوسعهما من جهود مشتركة، لتحقيق الأهداف والأغراض الواردة بهذه المذكرة ووفقاً لما يلي:

المادة الأولى

أن يعمل الطرفان على تعزيز العلاقة القائمة بينهما في مجال الرقابة على مؤسسات الجهاز المصرفي بحيث يتم تعزيز وتقوية مركزهما كجهازين رقابيين في إطار المتطلبات والقواعد الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

المادة الثانية

تشجيع إنشاء المؤسسات المالية ذات رأس المال المشترك بين الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص، والسماح للمصارف الوطنية بفتح فروع لها في كل من البلدين الشقيقين، وذلك في ضوء ما تسمح به حاجة السوقين لدخول مؤسسات مصرفية جديدة في تلك الفترة.

المادة الثالثة

تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بتطوير العمل المصرفي والمالي، وبما لا يتعارض مع القوانين بكل من البلدين.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان وبصورة دورية ومتوازية بتزويد بعضهما بالتشريعات المصرفية النافذة والمعايير والمتطلبات الرقابية في كل من البلدين وأي تطورات جوهرية تطرأ عليها.

المادة الخامسة

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات الرقابية (غير المنشورة) وأي وثائق يتسلمها من الطرف الآخر. وفي هذا الإطار، فان على موظفي الطرفين المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها، مع مراعاة القوانين السارية ذات العلاقة في الدولتين.

المادة السادسة

تبادل المعلومات التي من شأنها مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعايير الدولية والتشريعات المحلية.

المادة السابعة

أن يعمل الطرفان على استحداث أدوات مالية جديدة لتطوير العمل المصرفي والمالي بشقيه التقليدي والإسلامي.

المادة الثامنة

توسعة فرص ومجالات التدريب المصرفي والمالي وتوفير الدعم في مجال وسائل ومؤسسات التدريب والتعليم وإجراء الدراسات والبحوث المالية والمصرفية.

المادة التاسعة

تكوين لجنة عمل مشتركة برئاسة نائبي المحافظين لتفعيل ما جاء بهذه المذكرة.

المادة العاشرة

لا تمثل هذه المذكرة أي مسؤولية قانونية، بل تعبر عن رغبة في التعاون والعمل المشترك لتحقيق الأهداف والأغراض الواردة أعلاه. وتدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها وتبقى سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها أو تعديلها قبل شهر من التاريخ المقرر لإنهائها أوإلغائها.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة عمان بتاريخ ٧ رجب ١٤٢٧ هـ، الموافق ١آب/ أغسطس / ٢٠٠٦م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجة القانونية سلم كل جانب نسخة للعمل بموجبها .

عن البنك المركزي الأردني

الدكتور أميه طوقان

محافظ البنك المركزي الأردني

عن مؤسسة نقد البحرين

احمد بن عطيه الله آل خليفة

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رئيس الجهاز المركزي للمعلومات رئيس ديوان الخدمة المدنية